

شركة أسمنت ينبع

شركة مساهمة سعودية مدرجة

النظام الأساسي
وفقاً لآخر التعديلات التي أدخلت عليه
بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٣٠ م

تأسست بموجب المرسوم الملكي
رقم م/١٠ الصادر في ٢٤/٠٣/١٣٩٧ هـ

النظام الأساسي الباب الأول تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية: اسم الشركة:

اسم الشركة (شركة أسمنت ينبع شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

غرض الشركة هو: صنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإتجار به وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركة:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج فيها أو تشتريها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، ولها أن تملك الأراضي والعقارات، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها، مع إبلاغ الجمعية العادية في أول اجتماع لها .

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

المركز الرئيسي للشركة يقع في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

رأس مال الشركة المدفوع (١٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٥٧,٥٠٠,٠٠٠) سهم مائة وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم اسمي متساوية القيمة وقابلة للتداول تبلغ قيمة كل منها (١٠) ريال عشرة ريالات جميعها أسهم عادية نقدية .

المادة الثامنة: الأكتاب في الاسهم:

أكتب المؤسسون في (٢,٨٠٠,٠٠٠) سهماً مليوناً وثمانمائة ألف سهم والمثلة لما نسبته (٤٠%) من كامل أسهم رأس المال - دفعوا النصف من قيمتها والبالغ (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مائة وأربعون مليون ريال على النحو التالي:

م	اسم المؤسس	عدد الأسهم	المدفوع منها	الباقى من قيمتها
١	صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالعزيز	٢٦٢٦٠٠	٦٥٦٥٠٠٠	١٩٦٩٥٠٠٠
٢	سمو الأمير متعب بن عبدالعزيز	١٨٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠
٣	أصحاب السمو الأمراء فيصل ومحمد أبناء مشعل	٨٧٥٠٠	٢١٨٧٥٠٠	٦٥٦٢٥٠٠
٤	الشيخ سليمان الراجحي	٧٣٠٠٠٠	١٨٢٥٠٠٠٠	٥٤٧٥٠٠٠٠
٥	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٧٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠٠	٥٢٥٠٠٠٠٠
٦	محمد وخالد أبناء سالم بن محفوظ	٣٨٤١٥٠	٩٦٠٣٧٥٠	٢٨٨١١٢٥٠
٧	الشيخ عبدالله الخريجي	٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٨	الشيخ عبدالعزيز المقيرن	٨٧٥٠٠	٢١٨٧٥٠٠	٦٥٦٢٥٠٠
٩	الشيخ عمر العيسائي	٩٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠
١٠	الشيخ عبدالله محمد مجت	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١١	الشيخ محمد حسن صغير	٣٢٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
١٢	الشيخ محمد إبراهيم الحيد	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
١٣	أولاد حجي	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
١٤	الشيخ محمد إبراهيم العيسى	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
١٥	الشيخ عبدالعزيز ساب	١٧٥٠٠	٤٣٧٥٠٠	١٣١٢٥٠٠
١٦	الشيخ علوي السقاف	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
١٧	الشيخ حسن ظليمي	٨٧٥٠٠	٢١٨٧٥٠٠	٦٥٦٢٥٠٠
١٨	الشيخ عبدالرؤوف أبو زنادة	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠

تم إعداد البيان أعلاه بناء على رأس المال والقيمة الإسمية في تاريخ تأسيس الشركة.

كما أكتب صندوق الاستثمارات العامة في (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) سبعمائة ألف سهم والمثلة لما نسبته (١٠%) من كامل رأس المال والبالغ قيمتها (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعون مليون دفع النصف من قيمتها والبالغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال.

وقد تم إيداع المبالغ التي دفعها المؤسسون وصندوق الاستثمارات العامة في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح باقي الأسهم وعددها (٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم والمثلة لما نسبته (٥٠%) من رأس المال للاكتتاب العام وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ويدفع المساهمون المكتتبون نسبة (٥٠%) من قيمة السهم.

ثم أكتب المساهمون في الشركة في (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم جديد بقيمته الأساسية مائة ريال لكل سهم وذلك لزيادة رأس المال ودفع المساهمون المكتتبون كامل القيمة تقداً وتم الإيداع في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة.

ثم تم زيادة رأس المال وذلك بإصدار (٥٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم بقيمة (٥٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسة وعشرون مليون ريال عن طريق منح سهم مجاني مقابل كل سهمين قائمين يملكها المساهمون ليكون رأس المال كما ورد في المادة رقم (٧).

المادة التاسعة: بيع الاسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية الأسهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة: الثانية عشر : سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

١ . للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢ . يُزاد رأس المال بإحدى الطرق التالية:

(أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .

(ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مُقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان ويكونون مسؤولون عن صحته .

(ت) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تُقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس الشكل وأوضاع الأسهم المتداولة وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية .

(ث) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية .

٣ . للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقرها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

١ . يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة التخفيض ، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة .

فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء إذا كان آجلاً .

٢. يُخفّض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
- أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- ب) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤه.
٣. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا عدت ملغاة.
٤. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها يجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي تقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركاء في شراء الأسهم.
٥. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
٦. تشتري الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:

- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات هم أعضاء اللجنة التأسيسية التالية أسماؤهم :
- ١ - صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز .
 - ٢ - الشيخ سليمان عبد العزيز الراجحي .
 - ٣ - الشيخ عبد الرؤوف محمد صالح أبو زنادة .
 - ٤ - الشيخ محمد بن سالم بن محفوظ .
 - ٥ - الشيخ محمد إبراهيم العيسى .
 - ٦ - الشيخ عبد العزيز أحمد ساب .
 - ٧ - الشيخ عمر قاسم العيسائي .
 - ٨ - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
 - ٩ - الشيخ حسين محمد حجي عن شركة أولاد محمد حجي .

١٠. الشيخ محمد إبراهيم الحيد .

١١. الشيخ عبد الله ياسين بجيت .

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شُغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع عقارات الشركة أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم .

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من بين هذه المزايا .

١- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن عشرة في المائة (١٠%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن خمسة في المائة (٥%) من رأس المال المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

٢- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن سقف المبلغ السنوي المحدد بخمسمائة ألف ريال وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

٣- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس .

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة .

يجل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

المادة الحادية والعشرون : اجتماع المجلس:

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية بموجب خطابات ترسل للأعضاء وفي جميع الأحوال يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :-

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتُحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون : مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يُوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

٢- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون : اختصاص الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز الدعوة إلى جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثامنة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية :

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوى من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز

الكفاءة بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوى من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الكفاءة بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في فرع الشركة بمبنى الإدارة العامة بمحافظة جدة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون: كشف حضور الجمعية

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة .

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم .

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو مجملها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة السادسة والثلاثون: المناقشات في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

ويحضر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة

عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣ - ٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته، ومدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة ، ويجوز أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .
واستثناء من ذلك عين المؤسسون مراجعاً أول للشركة .

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة .

المادة الرابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يُعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

المادة الخامسة والأربعون: سرية مراجع الحسابات:

إذا أفشى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن .

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تشمل السنة المالية للشركة التي تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر ١٩٩١م الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٩٠م (أول محرم ١٤١١هـ) حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م الموافق (١٤ جمادى الثاني ١٤١١هـ) .

المادة: السابعة والأربعون: الوثائق المالية:

١- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها توزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

٣- يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القوائم المالية للشركة وتقريراً لمجلس الإدارة وتقريراً مراجع الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي

للشركة، ويقوم أيضاً بإرسال صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار ، وإرسال صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بمخسة عشر يوماً على الأقل .

٤- يُراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقى أسس تقييم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

٥- يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك لدى السوق المالية .

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما تقررته الجمعية.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.

٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة

(١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

٦- يجوز توزيع الباقي من الأرباح (أو جزء منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية التالية وعلى النحو الذي تقررته الجمعية العامة العادية.

٧- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين .

المادة الخمسون : خسائر الشركة:

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور ذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام.
- ٢- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الأكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به .

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة مجملها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين القائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاص المصفي .

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .